



مركز حماية وحرية الصحفيين  
Center for Defending  
Freedom of Journalists

## ملاحظات مركز حماية وحرية الصحفيين

### على مشروع القانون المعدل المقدم

### من الحكومة لقانون المطبوعات والنشر رقم 8 لسنة 1998

:

#### أولاً: توقيف الصحفيين.

لا يمنع مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة أو قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته و/أو أي قانون آخر من توقيف الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر، وخاصة في القضايا التي تدخل في اختصاص محكمة أمن الدولة لأن قانون محكمة أمن الدولة قانون خاص ويحدد اختصاصاتها وله الأولوية في التطبيق وفقاً لاستقرار اجتهاد محكمة التمييز الأردنية .

#### ثانياً: حبس الصحفيين في قضايا المطبوعات والنشر.

لا يمنع مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة حبس الصحفيين على الرغم من ورود نص في المادة (30) تحت بند سابعاً يمنع صدور عقوبة الحبس نتيجة إبداء الرأي بالقول والكتابة وغيرها من وسائل التعبير، إلا أن المشروع نص في ذات المادة على وجوب مراعاة أحكام التشريعات النافذة. وعليه فإنه لا يمنع من تطبيق عقوبة الحبس المقررة بموجب قوانين أخرى مثل قانون العقوبات أو قانون حماية أسرار ووثائق الدولة. وهو ذات الوضع القانوني في ظل قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته.

#### ثالثاً: مثول الصحفيين أمام نيابة ومحكمة أمن الدولة في بعض الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة.

لا يمنع مشروع القانون المعدل المقدم من الحكومة محكمة أمن الدولة من نظر قضايا المطبوعات والنشر لوجود نص المادة 3 من قانون محكمة أمن الدولة الذي يجعل الاختصاص لها في العديد من قضايا المطبوعات والنشر وهذا يعني أنه سيخضع لاجراءات النيابة العامة لمحكمة أمن الدولة

#### رابعاً: مثول الصحفيين أمام المحاكم طوال اجراءات المحاكمة.

لا يمنع مشروع القانون المقدم من الحكومة من مثول الصحفي أمام المحكمة طوال اجراءات المحاكمة. لان النص الوارد في المشروع ( المادة 30 سابعاً ) أمراً جوازياً للمحكمة وهو نص غير جديد اذ ان ذات النص موجود في المادة (168) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني الساري المفعول . ولكن يطبق فقط في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة فقط . وهذا لا يطبق على جرائم المطبوعات خلافاً لقانون العقوبات وقانون انتهاك حرمة المحاكم .

#### خامساً: تعدد القوانين التي يحاكم بموجبها الصحفيون في قضايا المطبوعات والنشر.

لا يمنع مشروع القانون المقدم من الحكومة من تطبيق أكثر من قانون على قضايا المطبوعات والنشر خاصة قانون العقوبات، فالصحفي في الاردن يحاكم على أكثر من قانون وفي الغالب يحاكم ويعاقب بموجب قانون المطبوعات والنشر وقانون العقوبات .

مركز حماية وحرية الصحفيين  
عمان- شارع الجامعة الأردنية  
Tel.: +962 6 5160820  
فاكس: +962 6 5160810  
961167  
11196

Center for Defending  
Freedom of Journalists  
Amman – University Street  
Tel.: (962-6) 5160820  
Fax.: (962-6) 5160810  
P.O. Box 961167  
Amman 11196 Jordan  
E-mail: [info@cdfj.org](mailto:info@cdfj.org)  
Web: <http://www.cdfj.org>

**سادساً: حق الصحفيين في الوصول الى المعلومات والاخبار والحصول عليها من مصادرها وتداولها .**

لا يسمح المشروع المعدل المقدم من الحكومة للصحفي في الحصول على المعلومات من مصادرها , خاصة ان المشروع في المادة (5/ج) يضع التشريعات المتعلقة بالسرية في الاعتبار عند اعطاء المعلومات. بل وعلى العكس هناك العديد من القيود على حق الوصول للمعلومات مثل قانون حماية اسرار ووثائق الدولة.

**سابعاً: حرية اصدار الصحف وممارسة العمل الصحفي.**

يضع مشروع القانون المقدم من الحكومة قيوداً على ممارسة العمل الصحفي اذ يشترط الانتساب الى نقابة الصحفيين لممارسة العمل الصحفي. كما لا زال يأخذ بنظام الترخيص المسبق للصحف والذي لم يعد مطبقاً في الدول الديمقراطية .

**ثامناً : ان مشروع القانون المقدم من الحكومة وسع دائرة التجريم في قضايا المطبوعات والنشر. حيث أضاف نصوصاً تجريبية في قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 لم تكن موجودة أصلاً في حين أن نفس هذه النصوص موجودة في قانون العقوبات. واستخدم عبارات واسعة وفضفاضة لايوجد لها ضابط محدد . وهذا يترتب عليه تعدد العقوبات التي سيتعرض لها الصحفي مع العلم أن القانون يطبق العقوبة الأشد.**

**تاسعاً : ان مشروع المقدم من الحكومة زاد من الرقابة المفروضة على موارد الصحف وذلك من خلال تغليظه للعقوبات المالية . حيث نص في المادة (3) من المشروع المعدل الأخير على رفع الغرامة من 100 دينار الى 5000 دينار اذا لم يقم مالك المطبوعة الصحفية بتزويد الوزير بنسخة من ميزانيتها السنوية خلال الأشهر الأربعة الأولى من السنة التالية وللوزير أو من ينيبه حق الاطلاع على مصادر التمويل .**

**عاشراً: ان التعديل المقدم من الحكومة وسع من دائرة العقاب في قضايا المطبوعات والنشر، فبعدما وسع من دائرة التجريم باضافة نصوص تجريبية اعتمدت على قوالب لفظية مرنة وواسعة ومطاطية مثل (اهانة الشعور، اثاره النعرات، زرع الاحقاد، بذر الكراهية) قرر عقوبات مالية عالية جدا اذ جعل الحد الأدنى للعقوبة (15000) خمسة عشر ألف دينار والحد الأعلى (20000) عشرون ألف دينار هذا من جهة , ومن جهة أخرى استبدل العقوبة المالية المقررة لمخالفة أحكام قانون المطبوعات والنشر والتي لم يرد نص على عقوباتها وهي الأكثر وقوعاً وتطبيقاً في المحاكم من 100 دينار الى 5000 دينار.**